مشاركة المساهمين
فى الفائض التَّأمينى
بين المنع والجواز

مقدم ل:

ملتقى الخرطوم
للمنتجات المالية الإسلامية
تحت شعار: الهندسة المالية الإسلامية
مدخل لتطوير الصَّناعة

ينظمه:

مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية

إعداد وتقديم:

الدُّكتور السَّيد حامد حسن محمَّد
نائب المدير العام شركة البركة للتَّأمين-السُّودان

ابريل 2011م
الخرطوم-السُّودان

sayedhamid55@gmail.com
sayedhamid55@yahoo.com
هاتف: 249912368047+

التَّطبيقات الحاليَّة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني تتمثَّلُ في صورتين هما:

- الأولى: تطبيق تبناه المؤسسون من تلقاء أنفسهم.

- الثَّانية: تطبيق تبنَّته السُّلطة المنظمة لصناعة التَّأمين.

ملخص ما تبنَّاهُ المؤسسون:

1. التَّجارب الحالية تستخدم صيغة الوكالة بعمولة نظير إداراتها لمحفظة التَّأمين، وتستخدم المضاربة في استثمار أقساط التَّامين.
2. لكنهم سوغوا لأنفسهم أخذ نسبة من الفائض التَّأميني ويقولون إنهم يشاركون في الفائض التَّأميني بصفتهم وكلاء بالعمولة، وتارة بصفتهم مضاربون.

- 3. وفي حالة أخذهم للأجرة المتمثّلة في العمولة من الفائض التَّأميني بصفتهم الوكيل؛ فالفائض التَّأميني غير مؤكد التَّحقق وهذا فيه جهالة في الحصول على الأجرة، ولا يمكن تحديد مقدار العمولة إلاَّ إذا تحقَّق الفائض نفسه وهذا فيه جهالة في المقدار. وهذه وتلك تؤديان إلى فساد الوكالة بسبب الجهالة في الأجرة وبالتَّالي تصبح الوكالة غير جائزة.
- 4. أمِّا في حالة المضاربة فإنَّ ما يأخذونه لا يعتبر ربحاً؛ وإنَّما فيه جزءٌ من رأس مال المضاربة والحصَّة المتبقيَّة من الرِّبح الَّتي تخص المشتركين بعد أخذهم لحصتهم من الرِّبح النَّاجم عن استثمار أقساط التَّأمين من الرِّبح، ثمَّ يأخذون مرة أخرى جزءاً من الفائض وّفقا لنموذج المضاربة؛ فإنَّ المضارب -أي المساهمون- يكون متعدِّياً على أموال المضاربة وبالتَّالي تصير المضاربة فاسدة ولا يجوز التَّعامل بها.

- **5. في بعض التَّجارب يأخذ المساهمون جزءاً من الرِّبح الفنِّي، والرِّبح الفنَّي يمثل متبقّي أقساط التَّأمين بعد أن تخصم منها جميع التزامات العملية التَّأمينية الفنِّية والإداريَّة وبالتَّالي لا يشمل الرَّبح الفنِّي عائد الاستثمار. وهنا ما يأخذه المساهمون من الرِّبح الفنِّي يكون من رأس مال المضاربة الأمر الَّذي يجعل التَّعدي في هذه الحالة الأكثر فداحة وفُحشَا.**
- **6. ملخص القول: إنَّ ما يأخذه المساهمون من الفائض التَّأميني من الرِّبح الفنِّي سواء أكان وفقا لصيغة الوكالة، أم المضاربة، لا يجوز بناءً على أحكام صيغة الوكالة وأحكام شركة المضاربة.**

ملخص ما تبنته الدَّولة عبر السُّلطة المنظِّمة لصناعة التَّأمين الإسلامي

- بموجب القانون المنظم لصناعة التَّأمين الإسلامي في بعض الدُّول؛ فإنَّ هذا القانون يمنح المساهمين حصة من الفائض التَّأميني دون توضيح المسوِّغ الشَّرعي، أو الصِّيغة الَّتي بناءً عليها يستحق المساهمين بموجبها الحصَّة المعنية. ونسبة لعدم وجود المسوغ الشَّرعي والصِّيغة الشَّرعية فهذا يجعل المشاركة غير جائزة.

- إذن مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لما سبق شرحه فإنَّها لا تجوز، والفائض يستحقه المشتركين عملا بالقاعدة الفقهية "التَّابع يتبع المتبوع" والتَّابع هو الفائض التَّأميني والمتبوع هو أقساط التَّأميني وكلاهما حقٌ للمشتركين.

الجزء الثَّاني من هذه الدِّراسة

- أودُّ أن أطرح فيه مقترحا بديلا للمشاركة الحالية للمساهمين في الفائض التَّأميني نشترط جملة من الشُّروط الَّتي تسوِّغه حتَّى يكون فيه درءاً للمفسدة الحالية.

الشُّروط الَّتي نبنِّي عليها مقترحنا هي على النَّحو التَّالي:

1. أن تتم المشاركة وفق صيغة شرعية يتوافر فيها المقتضي الشَّرعي بشرط أن لا تكون صيغة إجارة، أو وكالة، أو المضاربة.
2. أن تؤدِّي هذه المشاركة إلى سدِّ ذريعة استغلال أموال التَّأمين الإسلامي المتمثل في الفائض التَّأميني دون وجه حقٍّ.
3. ألا يكون للمساهمين يد في تحديد هذه المشاركة من حيث الشُّروط ومقدار الحصَّة، بمعنى أن تتولى تحديدها جهة محايدة لها حقُّ الولاية على صناعة التَّأمين الإسلامي، وهي هيئة الرَّقابة على التَّأمين.
4. أن يكون للمشتركين دور واضح من حيث الرِّضى وتحديد المشاركة من حيث الشُّروط والحصَّة.

- **5. أن تتمَّ هذه المشاركة في الفائض التَّأميني بموجب معايير تضعها جهة محايدة ونقترح أن تكون هيئة الرَّقابة على التَّأمين بشرط إجازتها من هيئة الرَّقابة الشَّرعية العليا للتَّأمين، أو الهيئة الشَّرعية العليا للتَّأمين نفسها إن وُجِدَت.**
- **6. أن تؤدِّي هذه المشاركة إلى تحقيق المصلحة العامَّة وليس المصلحة الخاصة للمساهمين وحدهم.**

تطبيق الشُّروط الَّتي سلف ذكرها على مقترحنا بخصوص مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني

- أولا بالنِّسبة للصِّيغة فالصِّيغة المقترحة هي صيغة الجعالة.
- وبالنَّظر إلى شروط الجعالة وتطبيقها على هذا المقترح نجد أنَّ:-

1. الجعالة تحتمل الجهالة وكذلك حالة مساهمة المساهمين في الفائض التَّأميني حيث أنَّ الفائض التَّأميني غير مؤكد الحصول.
2. الجُعل في الجعالة عبارة عن جائزة مرهون الحصول عليها بتحقق المطلوب؛ والمطلوب في حالتنا هنا تحقق الفائض والَّذي في حالة تحققه يكون الجُعل مستحقا.
3. أنها تحتمل الجهالة عكس الأجرة في الوكالة وهو ما ينطبق على المشاركة في الفائض إن تحقَّق.

4. إن الجعل في الجعالة يجوز أن يكون جزءاً من موضوع الجعالة وهو ما ينطبق على الحصَّة الَّتي ستعطى للمساهمين من الفائض إن تحقق.
5. الجاعل هم المشتركون، ولكن لطبيعة تكوين المشتركين وتجددهم، نقترح أن اعتبار أنَّهم يفوضون هيئة الرَّقابة على التَّأمين وهي جهة محايدة كما أنَّ لها حق الولاية بصفتها تمثل الرَّاعي في تنظيم صناعة التَّأمين. وتقوم الهيئة بتحديد مقدار الجعل وكذلك المعايير، أو شروط الاستحقاق على أن يوافق المشتركون على النِّسبة والشُّروط عند عقد هيئة المشتركين في اجتماعها الدَّوري.

6. في الجعالة يجوز أن يكون الجاعل غير المالك، أو صاحب موضوع الجعالة، وهنا في حالتنا يكون الجاعل؛ هو هيئة الرَّقابة على التَّأمين باعتبارها مفوضة من المشتركين وبما لها من ولاية.

مقترح لمعيار مشاركة المؤسسين في الفائض التَّأميني وَفقا لصيغة الجعالة

أ- تكون الحصة الَّتي تخصص للمساهمين من الفائض على شكل سهم من الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع بعد خصم المخصصات والاحتياطيات الفنِّية ومخصص الزَّكاة.

ب- ألا تتجاوز نسبة الحصِّة نسبة معينة مثلاً: الثَّلاثة أعشار وثلث العشر.

ج- تُحدد النِّسبة المخصصة من الفائض للمساهمين بواسطة مراقب التَّأمين.

د- يُحدد مراقب التَّأمين النِّسبة المعنية بواسطة الأجهزة الرَّقابية الَّتي تخضع لها أعمال وأنشطة هيئة الرَّقابة على التَّأمين منفردة، أو مجتمعة وهى:

1. الهيئة العليا للرَّقابة الشَّرعية.
2. مجلس إدارة هيئة الرَّقابة على التَّأمين.
3. الإدارة التَّنفيذية لهيئة الرَّقابة على التَّأمين.

شروط المعيار الَّتي على ضوئها يصبح المساهمون أهلا لاستحقاق نسبة من الفائض نقترح أن تشمل وألاَّ تنحصر في الآتي:

1. قفل الحسابات الختامية في، أو قبل الموعد الَّذي تحدده هيئة الرَّقابة على التَّأمين.
2. اتساق بيانات الشَّركة المالية فيما يتعلق بالملاءة المالية وفق ما تحدده هيئة الرَّقابة على التَّأمين.
3. اتساق النِّسبة القصوى لمديونية الشَّركة مع النِّسبة الَّتي تحددها هيئة الرَّقابة على التَّأمين لمديونية مشتركي التَّأمين.

4. اتساق النِّسبة الدُّنيا لتحصيل أقساط التَّأمين مع ما تحدده هيئة الرَّقابة على التَّأمين من نسب في هذه الصَّدد.
5. الالتزام بالمعايير الإسلامية المتعلقة بالتَّأمين الإسلامي.
6. الالتزام بالمعايير المحاسبية المتعلقة بالتَّأمين الإسلامي
7. الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناعة التَّأمين الإسلامي الَّتي تصدرها هيئة الرَّقابة على التَّأمين، أو أي جهة رسمية أخرى.
8. الالتزام بعقد اجتماعات هيئة المشتركين سنويا والجمعية العمومية.
9. الالتزام بمشاركة المشتركين في مجلس الإدارة.
10. عدم وجود نزاع بين الشَّركة وأي من المشتركين في سداد مطالبة سليمة وصحيحة ومستحقة السَّداد.

11. عدم وجود شكوى من التَّأخير في سداد مطالبة مستوفية الشُّروط.
12. تسديد المطالبة الصَّحيحة في المدى الزَّمني الَّذي تحدده هيئة الرَّقابة على التَّأمين.
13. اعتماد هيئة الرَّقابة الشَّرعية للأعمال الآتية: .

أ - الحسابات الختامية.

ب- عقود ووثائق التَّأمين.

ج- اتفاقيات إعادة التَّأمين بكل أنماطها وصورها المعروفة.

- د- العمليات الاستثمارية وعقودها.

14. تطرح النِّسبة المقترح تخصيصها من الفائض التَّأميني على هيئة المشتركين لإجازتها من قبل الهيئة بواسطة ممثل هيئة الرَّقابة على التَّأمين وذلك بتلاوتها على اجتماع هيئة المشتركين عن السَّنة المعنية وتوضيح المعايير الَّتي وضعتها هيئة الرَّقابة على التَّأمين بشأن منح المساهمين نسبة من الفائض التَّأميني ومدى اتفاق وإخفاق شركة التَّأمين المعنيَّة مع المعايير الموضوعة بواسطة هيئة الرَّقابة على التَّأمين فيما يتعلق بمنح النِّسبة المذكورة والَّتي ينبغي ألا تتجاوز النِّسبة القصوى الموضوعة بواسطة هيئة الرَّقابة على التَّأمين وهى ثلاثة أعشار وثلث العشر.

15. سداد الالتزامات لمعيدي التَّأمين عن السَّنة المعنية بحد أدني الرُّبع الثَّالث.
16. سداد الالتزامات تجاه السَّلطات الرَّسمية في الدَّولة مثال ذلك الضَّرائب ورسوم الإشراف وأي رسوم، أو عوائد أخرى.
17. سداد الالتزامات المستحقة عن الزَّكاة للسَّنة المعنية.
18. سداد مستحقات العاملين.
19. عدم وجود شكوى ضد الشَّركة من أي جهة كانت بما في ذلك العاملون، قدمت لدى أي مستوى من مستويات التَّظلم بشرط أن يكون هذا التَّظلم سليما وصحيحا وبالفعل قد كسبه الشَّاكي.

20. عدم ثبوت أي فساد على الإدارة التَّنفيذية للشَّركة يتعلق بالأعمال الفنية (وتشمل الاكتتاب والمطالبات وإعادة التَّأمين والتَّسويق) والمالية والاستثمارية والإدارية.

21. عدم ثبوت أي حالة من حالات الاعتراض، أو المعاكسة، أو التلكؤ أو الإبطاء، أو الإخفاء لما تطلبه هيئة الرَّقابة على التَّأمين سواء كان هذا الطَّلب عبر خطاب، أم مذكرة مكتوبة، أم عبر مندوب أم مناديب، أم ممثل أم ممثلين عن هيئة الرَّقابة على التَّأمين.

22. عدم انتفاع أي من المساهمين، أو ذويهم بالموارد المالية للشَّركة بما يحقق المصلحة الشَّخصية للمساهم المعني ويستثنى من ذلك الحالات الَّتي تتم وَفْق الإطار المتاح لكافة الجمهور باستثناء التَّبرعات.

23. عدم انتفاع المساهمين، أو ذويهم بالإمكانيات المالية للشَّركة فيما يتعلق بتمويل أعمالهم المختلفة.

24. عدم انتفاع المساهمين، أو ذويهم بالإمكانيات الإدارية للشَّركة من استغلال لأصولها، أو وتوظيف ذويهم إلا أن يتم هذا التَّوظيف بموجب منافسة حرة مع الآخرين وبناء عليه إذا ثبتت كفاءة وتفوق الشَّخص المعني على غيره من المتنافسين؛ يجري توظيفه.

25. الوفاء الكامل بمستحقات تجديد التَّرخيص السَّنوي والَّتي تحددها هيئة الرَّقابة على التَّأمين.

26. الالتزام بمد هيئة الرَّقابة على التَّأمين بالتَّقارير والبيانات والإفادات الَّتي تطلبها هيئة الرَّقابة على التَّأمين في مواعيدها.

27. عدم تجاوز الصَّرف في بنود المصروفات العموميَّة والإداريَّة للنَّسبة الَّتي تحددها هيئة الرَّقابة على التَّأمين في حالة تحمُّل المؤمَّن لهم للمصروفات الإداريَّة، سواء أكان ذلك في حالة أخذ المساهمين لنسبة من الاقساط كعمولة الوكالة، أم في حالة أن تتحمل محفظة التَّأمين جميع الالتزامات المالية.

28. وضوح فصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة وثائق وعقود التَّأمين فصلا بيّنا وواضحا دفتريا وماديا وفعليا من حيث الوجود.

29. الانتشار المتجدد للشَّركة محليا وعالميا.

30. المساهمة الايجابيَّة المتميزة للشَّركة فيما يتعلق بالتَّأمين والأنشطة ذات الصِّلة مثال ذلك:

أ. رضى المشتركين عن خدمات وأداء الشِّركة وإشادتهم بذلك والإفصاح عن هذا الرِّضى والإشادة كتابة.

ب. ابتكار الشَّركة لأنماط تأمينيَّة جديدة في سوق التَّأمين.

ج. ولوج الشَّركة لأنشطة تأمينيِّة امتنعت عنها شركات التَّأمين بشرط أن تتوافر للشَّركة المتطلبات الفنِّية اللازمة لمثل هذا الولوج؛ كالتَّأمين الصَّحي والتَّأمين الزِّراعي والتَّكافل الرِّياضي والتَّأمين الأصغر.

د. شمول خدمات الشِّركة لقطاعات وفئات من المجتمع هي في حاجة لخدمات التَّأمين غير أنَّها لم تجد لذلك سبيلا، أو هي جاهلة بها.

هـ. الإسهام الواضح من قبل الشَّركة فيما يتعلق بعملية نشر وبثِّ الوعي والثَّقافة التَّأمينيَّة.

و. حصول الشَّركة على شهادات وجوائز محلية، أو عالمية معترف بها بواسطة الدَّولة، وكذا والدُّول العالمية والمؤسسات العالمية العالمية، أو المهنية.

مقترح لكيفية تطبيق المعيار المقترح
لمشاركة المؤسسين
في الفائض التَّأميني وفقاً لصيغة الجعالة

أولاً: تحديد صيغة مشاركة المؤسسين في الفائض التَّأميني بحدٍّ أعلى كأن يكون ثلاثة أعشار وثلث العشر.

ثانياً: يُعْطى كلَّ معيار درجة، أو "نمرة" سواء تم ذلك بمساواة جميع الشِّروط المقترحة حسب ما ورد بيانهاً في وهي ثلاثون شرطاً، أم بالمفاضلة بينها.

ثالثاً: إذا كانت مجموع النِّمر، أو الدَّرجات القصوى للمعيار بلغت ثلاثون (30) درجة، أو خمسون (50) درجة، أو مائة (100) درحة، بالمقابل تحسب مجموع الدَّرجات الَّتي تحصل عليها المساهمون وربما يكون إجمالي الدَّرجات الَّتي تحصل عليها المساهمون مساوية، أو أقل من الدَّرجة القصوى كأن تكون (25 من 30)، أو (40 من50)، أو (70 من100) وهكذا...

رابعاً: ما تم التَّوصل إليه من مجموع الدَّرجات الَّتي حققها أداء المساهمين في السَّنة المعنية؛ تستخدم في حساب حصة المؤسسين في الفائض التَّأميني وفقاً للمعادل التَّالية:

- حصة المساهمين في الفائض التَّأميني = جملة بلغ الجُعل من الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع × مجموع الدَّرجات الَّتي تحصل عليها المؤسسون / الدَّرجة القصوى

- وبالرِّموز تكون المعادلة على النَّحو التَّالي:
- ص = مج(ف) × مج (د)/ن
- حيث تعنى:
- ص: حصة المساهمين في الفائض التَّأميني.
- مج(ف) تعنى: جملة مبلغ الجُعل جملة من الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع.
- مج (د) تعنى: مجموع الدَّرجات الَّتي تحص عليها المؤسسون.
- (ن) تعنى: الدَّرجة القصوى، أو الإجمالية لحصة المؤسسين في الفائض التَّأميني الَّتي يحددها مراقب التَّأمين ثلاثة أعشار، و ثلث العشر وخلافه.

- مثال توضيحي:
- استخرجت البيانات التَّالية من الحسابات الختامية المراجعة للشَّركة الوطنية للتَّأمين الإسلامي والمطلوب حساب حصة المساهمين في الفائض التَّأميني علماً بأنَّ الدَّرجة القصوى (100) درجة .
- مج(ف) = 500،000 جنيه
- د = 85.7 درجة
- ن = 100 درجة
- الحل
- ص = مج(ف) × مج د/ن
- ص = 500،00× (85.7/100) = 428،500جنيه

خامساً: يتم حساب حصة المؤسسين في الفائض التَّأميني وَفْقاً للمعادلة المذكورة في رابعاً أعلاه، بوساطة هيئة الرَّقابة على التَّأمين ومن السُّهولة بمكان برمجتها في الحاسب الآلي وّفْقاً لنظام الإكسل وبالتَّالي يمكن عملياً إدخال درجات البيانات (شروط المعيار) للوصول إلى الحصَّة وأنَّ هذه العملية ستتمُّ في زمن قصير جداً لا يتجاوز السَّاعة أو السُّويعات.

سادساً: فوائد هذه المعادلة أنَّها تمكن هيئة الرَّقابة على التَّأمين من الغوص بشكل عميق ودقيق للغاية في الحسابات الختامية الخاصة بالشَّركة لاسيما فيما يتعلق بعنصري التَّحصيل والمديونية والتَّزامات الشَّركة والفائض التَّأميني المحقق.

سدُّ ذريعة استغلال
أموال التَّأمين الإسلامى دون وجه حقٍّ

- **ما جاء فى القواعد الفقهية :**

- **تناول علماء التَّقعيد موضوع سدّ الذَّرائع وكتبوا فيه أكثر من قاعدة نذكر منها ما يلي:**
- **"ما حُرِّم سدّاً للذَّريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة" مثال ذلك: إباحة أن ينظر الرَّجل إلى المرأة بقصد الخطبة، أو الشَّهادة، أو التَّطبيب.**
- **"النَّهى إذا كان لسدِّ ذريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة".**
- **" ما كان منهيا عنه للذَّريعة فإنَّه يفعل للمصلحة الرَّاجحة".**
- **" ما نهى عنه لسدِّ الذَّريعة يباح للمصلحة الرَّاجحة".**

- **السُّؤال الآن هل تفضي مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني إلى مصلحة أرجح من المفسدة، أم إلى مفسدة أرجح من المصلحة؟**
- **للإجابة على هذا السُّؤال حريٌّ بنا أن نُقيِّمَ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني من حيث الإيجابيات والسِّلبيات، أي المصالح والمفاسد على النَّحو التَّالي:**

أولاً: الايجابيات، أي المصالح

1. سدّ ذريعة المفسدة الحالية الَّتي أفرزتها تجارب التَّأمين الإسلامي الخاصة بمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقا لصيغة المضاربة.

2. كذلك سدُّ ذريعة أخرى أفرزتها التَّجارب الحالية لتطبيقات التَّأمين الإسلامي وهي الحالة الَّتي يأخذ فيها المساهمون أجرتهم من الفائض التَّأميني بصفتهم الأجير وفقا لصيغة الإجارة، أو الوكالة. وفي هذه الحالة تصبح الأجرة مجهولة وهو لا يجوز وفقا لأحكام الأجرة في صيغتي الإجارة والوكالة.
3. أيضا سدّ الذَّريعة الَّتي ظهرت في تجارب التَّأمين الإسلامي أنَّ المساهمين يشاركون في الفائض التَّأميني بنسبة معينة بدون مسوِّغ شرعي، أو اعتماد على صيغة، أو نموذج يتوافر فيه المقتضي الشَّرعي للمعاملات كما هو الحال في التَّجربة السَّعودية إذ نص القانون المنظم لصناعة التَّأمين التَّعاوني بالمملكة على أنَّه يستحق المساهمون نسبة (90%) من الفائض التَّأميني بينما يستحق المشتركون – المؤمن لهم – نسبة (10%) فقط!

4. إنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقا لصيغة الجعالة المقترحة يحقق عائدا ماديا يمنعهم من التَّصرف في الفائض التَّأميني بصفة خاصة، وأموال التَّأمين الإسلامي بصفة عامَّة، بدون مسوِّغ شرعي.
5. إنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لصيغة الجعالة المقترحة وباستخدام المعيار المقترح لحساب جُعل المساهمين في الفائض التَّأميني، وتطبيق الدَّور المقترح للسُّلطة الَّتي تشرف وتراقب أعمال التَّأمين؛ فإنَّ هذا سيؤدي إلى تطبيق الإدارة الرَّقابية الفاعلة للنَّشاط التَّأميني ويُعزِّز من فرض سيطرة السُّلطة الرَّسمية الَّتي تتولى الإشراف والرَّقابة على قطاع التَّأمين وتبعاً لذلك تصبح العملية الإداريَّة دائرة وَفْق المعايير الشَّرعيَّة والقوانين واللوائح المنظمة لصناعة التَّأمين الإسلامي.

6. هذا المقترح سيؤدي إلى انتشار الوعي التَّأميني بالإضافة إلى خدمات التَّأمين نفسها تلبية لحاجة المجتمع من هذه الخدمات بحسبان أنَّه كل ما كَبُر مقدار الفائض التَّأميني؛ كَبُرت بالتَّالي نسبة الجعل الَّذي سيمنح للمساهمين، وهذه الحقيقة ستدفع بالمساهمين أن يعملوا على لزيادة الأقساط التَّأمينية المحققة سنويا، وبطريق مباشر يؤدي ذلك إلى نشر الوعي التَّأميني.

7. هذا المقترح أيضا يتحقق معه فائدة للدَّولة الَّتي تنتج من زيادة خدمات التَّأمين المتمثلة في رسوم الدَّمغة على عمليات إصدار وثائق التَّأمين وضريبة أرباح الأعمال الَّتي تجبي من عوائد استثمارات أموال التَّأمين، وأموال المساهمين الَّتي ستزداد الضَّريبة المفروضة عليها لنمو أموالهم بالجُعل الَّذي يأخذونه من الفائض وفقا لصيغة الجعالة، كما سيرتفع مقدار الوعاء الزَّكوي وفي ذلك فائدة إضافية للمجتمع.
8. صون الفائض التَّأميني، وأموال التَّأمين بصفة عامة، من تغُّول وتجنِّي وتعدِّي المساهمين عليها وفي ذلك تحقيق لمصلحة المشتركين (المؤمَّن لهم).

9. هذا المقترح أيضا يجعل المال الَّذي يتحصل عليه المساهمون عبر مشاركتهم في الفائض التَّأميني وفقا لصيغة الجعالة، والأجرة الَّتي يأخذونها من أقساط التَّأمين وفقا لصيغة الوكالة، والحصة الَّتي يستحقونها من أرباح استثمار أقساط التَّأمين بصفتهم المضارب؛ فيكون مجموع ما يأخذونه كسبا طاهرا مشروعا.
10. تحقيق سلامة الأداء المهني لشركات التَّأمين الإسلامي، وتقوية سلطان الرَّقابة ونمو وانتشار خدمات التَّأمين، سيجعل سوق التَّأمين منضبطا ونسبة للزِّيادة المتوقع في عائدات النَّشاط التَّأميني ستزداد تبعا لها الوظائف الاقتصادية والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة الَّتي يؤدِّي النَّشاط التَّأميني.

ثانيا: السِّلبيات (أي المفاسد)

- في رأينا أنَّ المفاسد الّتي تنتج عن تطبيق هذا المقترح تتمثل في انخفاض الفائض التَّأميني الَّذي سيوزع على المشتركين – المؤمن لهم- في حالة تحققه بالقدر الذي يمنح للمساهمين وفق مقترح صيغة الجعالة. علما بأنَّ المقترح نفسه يتمُّ تطبيقه وّفْقا لشروط المعيار المقترح لحساب الجُعل؛ وأنَّ مقدار الجعل يتراوح بين (1%:33%)، وعند تطبيق شروط المعيار؛ قد يستحق المساهمون الجعل، وقد لا يستحقونه، إما لعدم استيفائهم لشروط المعيار بالصُّورة الَّتي تنتج عنها مقدار من جملة مبلغ الجعل، وفي هذه الحالة سيذهب الفائض كله للمشتركين، أو إذا كانت نتيجة الأعمال عجزا.

مقارنة بين الإيجابيات والسِّلبيات، أي المصالح والمفاسد لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لصيغة الجعالة

- تبيَّن لنا من خلال التقيّيم السَّالف أنَّ عدد الايجابيات عشرة (10)، أي عشرة مصالح، بينما عدد السِّلبيات سلبية واحدة، أي مفسدة واحدة.
- إذن يمكننا الإجابة على السُّؤال المتقدِّم، ونقول بأنَّ: مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لصيغة الجعالة تفضي إلى مصلحة أرجح من المفسدة، وبالتَّالي ندعو للأخذ بهذا المقترح لوجاهته ولسلامته من النَّاحية الشَّرعيَّة وأنَّه أيضا يتسق مع القواعد الفقهية التَّالية:

1. **"لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"، والسَّبب الشَّرعي هنا هو أنَّ ما يأخذه المساهمون إنَّما هو جعل وفقا لصيغة الجعالة ويتم حسابه ومنحه بناءً على موافقة المشتركين (أي المؤمَّن لهم)، وموافقة السُّلطة المنظمة لصناعة التَّأمين بالدَّولة.**
2. **أضف إلي ذلك فإنَّ موافقة المشتركين تتفق مع القاعدة الفقهية: " للعبد الخِيَرة في إسقاط حقه لا في إسقاط حق الله".**

- اتساق المقترح مع القواعد الفقهية: " ما كان منهيا عنه للذَّريعة فإنَّه يفعل للمصلحة الرَّاجحة" و " ما حُرِّم لسد الذَّريعة أبيح للمصلحة الرَّاجحة" و" ما حُرِّم سدا للذَّريعة أبيح للمصلحة الرَّاجحة". وهنا كان المنع ابتداءً أن يأخذ المساهمون شيئا من الفائض التَّأميني وذلك: لعدم وجود المسوِّغ الشَّرعي، وعدم تبرير المشاركة السائدة الآن بمبررات شرعيَّة تبيح المشاركة الحالية.
- أما في هذا المقترح الَّذي بينَّا المصالح المتحققة لكافة الأطراف، فإنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني تكون متفقة مع القواعد الفقهية سالفة الذِّكر.

- **إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدم أرجحهما"، وهنا تبيَّن وجود المصلحة من تطبيق الصِّيغة المقترحة، ووجود مفسدة من تطبيق الصِّيغة المقترحة أيضا؛ إلا أنَّ المصلحة تبين لنا أنَّها الأرجح من المفسدة وهي بنسبة (1:10).**

- القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي الَّذي نصه كالآتي:
- قرار رقم: 92 (9/9)
- بشأن
- سد الذَّرائع
- إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي المنعقد في دورة مؤتمره التَّاسع بأبو ظبي بدولة الأمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي العقدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (ابريل) 1995م،
- بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع سد الذَّرائع،
- وبعد استماعه إلى المناقشات الَّتي دارت حوله،
- قرر ما يلي:

- سدّ الذَّرائع أصل من أصول الشَّريعة الإسلامية، وحقيقته منع المباحات الَّتي يتوصل بها إلى مفاسد، أو محظورات.
- سدّ الذَّرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنَّما يشمل كل ما من شأنه التَّوصل به إلى الحرام.
- سدّ الذَّرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات، أو إبطال شيء من المطلوبات الشَّرعيَّة، غير أنَّ الحيلة تفترق عن الذَّريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثَّانية.

- والذَّرائع أنواع:
- الأولى: مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن والسُّنة النَّبوية الشَّريفة، أو المؤدية إلى مفسدة قطعاً، أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة، أم مندوبة، أم واجبة. ومن هذا النَّوع العقود الَّتي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنَّص عليه في العقد.
- الثَّانية: مجمع على فتحها: وهي الَّتي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.
- الثَّالثة: مختلف فيها: وهي التَّصرفات الَّتي ظاهرها الصَّحة، لكن تكتنفها تهمة التَّوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.
- وضابط إباحة الذَّريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.
- وضابط منع الذَّريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة ـ قطعاً ـ، أو كثيراً، أو تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.
- والله أعلم؛؛

تحقق المصلحة العامة

- إنَّه من ضمن النَّتائج الحتمية والمفيدة الَّتي ستحقق؛ هي استطاعة الجهة الَّتي تنظم وتراقب صناعة التَّأمين بالدَّولة التَّمكن من تنفيذ الرَّقابة وتقييم وتقويم أداء شركات التَّأمين عن كثب وبصورة دقيقة أفضل مما هو مطبق الآن مع تحقيق سلامة الأداء؛
- تحقيق الاستيثاق من أنَّ النَّشاط التَّأميني تم انجازه بدقة وبنزاهة وبمتابعة ومراقبة فاعلة ولصيغة من المؤسسين والإدارة التَّنفيذية لشركة التَّأمين.

- **كفُّ الصَّرف الجائر والعبث بأموال المؤمَّن لهم الَّذي قد يحدث من المؤسسين والإدارة التَّنفيذية لشركة التَّأمين.**
- **حصول المؤمن لهم على خدمات التَّأمين بصورة منضبطة ومتناغمة تماما مع الأُسس والقوانين والمعايير الَّتي تفرضها هيئة الرَّقابة على التَّأمين.**

- تحقيق آثار ايجابية عديدة في انديا‌ح صناعة التَّأمين على المستوى الكلى وذلك؛ من حيث السَّلامة في الأداء، والعائد المغرى للمساهمين، وازدهار صناعة التَّأمين، ونتيجة لهذا الازدهار؛ سينتشر الوعي التَّأميني، وتتنوع الخدمات والتَّغطيات التَّأمينية، وزيادة المساهمة الاقتصادية، والاجتماعية، و السِّياسية لصناعة التَّأمين في النَّشاط الاقتصادي، والمحيط الاجتماعي، والحياة السِّياسية للمجتمع.
- اتساق مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقا لصيغة الجعالة مع القاعدة الفقهية " التَّصرف على الرَّعية منوط بالمصلحة" وكذلك القاعدة الفقهية "تَصَرُّفُ الإمام على الرَّعية منوط بالمصلحة.

الشروط الأخرى

- ألا يكون للمساهمين يد في تحديد هذه المشاركة من حيث الشُّروط والجعل، بمعنى أن تتولى تحديد هذه المشاركة جهة محايدة.
- أن يكون للمشتركين دوراً واضحاً في هذه المشاركة من حيث الرِّضى والشَّروط ومقدار الحصة.

- وبعد هذا الطَّرح لابد أن نتساءل:

- هل استوفي المقترح للشروط الَّتي حددت لقبوله؟

الشَّـــــــــــــرط	النَّتيجة
1- هل الصِّيغة شرعية؟	نعم
2-هل توافر المقتضى الشَّرعي؟	نعم
3-هل للمساهمين يد في تحديد هذه المشاركة من حيث الشُّروط و الحُعل؟	لا
4-هل للمشتركين دور واضح في هذه المشاركة من حيث الرِّضي والشُّروط ومقدار الحصة؟	نعم
5-هل تتم مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني بموجب معيار تضعه جهة محايدة وهي هيئة الرَّقاية على أعمال التَّأمين؟	نعم
6-هل تحقق المصلحة العامة؟.	نعم

تقيِّيم أثر تخصيص حصَّة من الفائض التَّأميني

- **أولاً: بالنِّسبة لحملة الأسهم (أصحاب رأس المال)**

1. إنَّ حصول المساهمين على حافز مادي يعود عليهم بالنَّفع المادي سيزيد من دوافعهم نحو الاستثمار في ميدان التَّأمين الإسلامي.
2. تأكيد قناعتهم وتمسكهم بالاستمرار في الاعتناء بمؤسسة التَّأمين الإسلامي.
3. كذلك إنَّ حصولهم على حصة من الفائض التَّأميني وَفْق أسس تتفق وأحكام الشَّريعة الإسلامية؛ فيه سدٌ لذريعة التَّصرف في أموال التَّأمين الإسلامي بالباطل من قِبَل المؤسسين وبهذا يغنيهم عن السَّعي للحصول على الأموال الخاصة بأعمال التَّأمين بصور، أو نماذج لا يتوافر فيها المقتضى الشَّرعي.

4. هذا التَّخصيص يؤدى إلى وجود دوافع قوية لدى المساهمين في شركة التَّأمين الإسلامي وبالتَّالي يحرصون بشدة على مراقبة الأداء ومتابعة مجريات العمل وتعظيم الايجابيات ومعالجة السَّلبيات وهذا مفقود في الوضع الحالي هذا فضلا عن أنَّ هذا الحرص سيسفر عنه أيضاً تهيئة وتعزِّيز عوامل النَّجاح لصناعة التَّأمين الإسلامي وهو أمر لا شك أنَّه منشود.
5. يؤدِّى تطبيق هذا الطَّرح وفق المعايير المقترحة لإنفاذه -كما سلف ذكره- إلى تمسك المساهمون بأن تتم أعمال الشَّركة بصورة سليمة وسيحرصون على تحقيق هذه السَّلامة لأنَّ ذلك يترتب عليه تحقيق منفعة لهم.
6. تأكيد الالتزام بعقد هيئة المشتركين سنويا وبدون إبطاء.

- **ثانياً: الأثر على المشتركين (حملة وثائق وعقود التَّأمين)**

1. تعزِّيز تأكيد حصولهم على الخدمات التَّأمينية العائدة إليهم بصورة منضبطة وسليمة للغاية.
2. اطمئنان المشتركين على سلامة إدارة الشَّركة بفعل إطلاعهم وإلمامهم بالأسس الَّتي وفقا لها يحصل المساهمون على حصة من الفائض التَّأميني وهذه الأسس وضعتها وتشرف على تنفيذها هيئة الرَّقابة على التَّأمين وهى جهة محايدة.
3. بما أنَّ حملة وثائق وعقود التَّأمين؛ أي المشتركون سيقومون بالموافقة على منح المساهمين الحصَّة المعنيَّة من الفائض التَّأمين العائد لهم خلال اجتماع هيئة المشتركين السَّنوي؛ فإنَّ ذلك يقوى ويزيد من مشاركة المؤمن لهم في إدارة الشَّركة.
4. استمرارية مشاركة المشتركين في إدارة الشَّركة عبر هيئة المشتركين الَّتي سيكون عقدها أمر حتمي.

- **ثالثاً: الأثر على السُّلطة المنظمة لصناعة التَّأمين**
- **(هيئة الرَّقابة على التَّأمين):**

1. **تنظيم صناعة التَّأمين ورقابته وفق الأسس والمعايير السَّليمة.**
2. **الاقتراب بصورة اكبر وأفضل والقوص في المعلومات الهامة والمفيدة عن مؤسسات التَّأمين الإسلامي مع زيادة التَّحكُّم في أدائها.**
3. **زيادة آليات التَّحليل والتَّدقيق ومتابعة نشاط شركات التَّأمين الإسلامي.**
4. **تنشيط روح الحرص والتَّحاشي للمخالفات من قبل مؤسسي شركة التَّأمين الإسلامية؛ سيقلل من الإفرازات السَّالبة والمشاكل الَّتي يعاني منها المشتركون وبالتَّالي يرتفع معدل سلامة أداء مؤسسات التَّأمين الإسلامي.**

5. ابتكار وتبنِّى الآليات والأساليب الفعَّالة في تنفيذ مهمَّة التَّنظيم والرَّقابة والإشراف على قطاع التَّأمين.
6. تحقيق أكبر معدَّل لسلامة أداء مؤسسات التَّأمين الإسلامي ومن ثمَّ سوق التَّأمين الإسلامي الوطنِّي.

- **رابعا: الأثر على صناعة التَّأمين الإسلامي على المستوى القومي**

1. مشاركة حملة الأسهم في الفائض التَّأميني تتم وَفْقا لنظام شرعي تنسجم طبيعته مع طبيعة أعمال التَّأمين.
2. تتم هذه المشاركة وفق الأُسس والمعايير الَّتي تضعها الجهة المنظمة لصناعة التَّأمين وهى هيئة الرَّقابة على التَّأمين الَّتي تتولى عملية طرحها على المشتركين بصفتها جهة رقابية محايدة، منوط بها أن توضح مدى اتفاق، أو مخالفة أداء شركة التَّأمين للمعايير الَّتي تبرر منحهم نسبة من الفائض التَّأميني.

3. تؤدى عملية مشاركة حَمَلَةُ الأسهم في الفائض التَّأميني وفقا لنظام الجعالة إلى تعظيم مبدأ المشاركة في الإدارة الَّذي يعتبر واحدا من المبادئ المحسوسة والهامة الَّتي تؤسَّس وفقا لها خدمات التَّأمين الإسلامي؛.

4. توافر عنصر الرِّضى من الجانبين وأحدهما هو الأهم إذ يتولى عملية الموافقة على التَّخصيص وهو الطَّرف الَّذي يمثله حملة وثائق وعقود التَّأمين.
5. يترتب على مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لنظام الجعالة؛ توافر و تعظيم روح التَّجديد واختيار أفضل الأسس والأساليب لتأدية رسالة الشَّركة وأداء واجباتها والحصول على حقوقها.
6. يُسفر عن عملية مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني حظر وانحسار أي طمع، أو تعدى، أو توظيف لأموال الشَّركة بواسطة المساهمين لمنفعتهم بدون علم ورضى المشتركين؛ لأنَّ أداء الشَّركة بما ذلك المنافع الَّتي سيحصل عليها المساهمين ستتم تحت بصر وسمع المشتركين ووَفْقا لسلطتهم وسلطة جهاز الرَّقابة على التَّأمين.

7. توافر الحرص من قبل المساهمين للحصول على الحصَّة المعنيَّة من الفائض التَّأميني وفقا للمعايير المقترحة؛ يؤدِّى بشكل مباشر إلى ممارسة الشَّركة لنشاطها التَّأميني بشكل سليم.
8. ينتج عن حرص المساهمين للحصول على الفائض التَّأميني وفي إطار الأسس والمعايير المقترحة؛ وجود الفائض التَّأميني نفسه كما يشجع على اطراد زيادته سنويا؛ وهذا لا يؤدى إلى زيادة حصة المساهمين فحسب، بل كذلك يؤدى إلى زيادة مساهمة قطاع التَّأمين في النَّاتج القومي للدَّولة بالإضافة إلى تعزيز الدُّور الاقتصادي للتَّأمين على المستوى الكلى.
9. الأداء السَّليم الَّذي يأتي بفعل تعزيز الرَّقابة من قِبَل هيئة الرَّقابة على التَّأمين، وهيئة المشتركين، ومتابعة حملة الأسهم لأداء الشَّركة بعد خلق البواعث الدَّافعة لذلك؛ هذا الوضع يعمل على الارتقاء بخدمات الشَّركة مع تعزيز الكفاءة والسَّلامة الفنِّية والمالية والإدارية.

10. الانحسار التَّدريجي ثم الانعدام التَّام لروح اللامبالاة بالنِّسبة لأداء الشَّركة من جانب المساهمين بعد وجود الدَّافعية القوية للاهتمام بأدائها؛ لأنَّهم موعودون بجائزة إذا كان الأداء سليما.
11. ازدهار صناعة التَّأمين بسبب الانتشار مع نشر الثقافة والوعي التَّأميني في المجتمع.

12. خلق الدَّوافع للمساهمين للعمل على تعظيم وزيادة الأعمال والأنشطة التَّرويجية لخدمات التَّأمين؛ يؤدى إلى تعظيم وزيادة الطَّلب على خدمات التَّأمين الموجودة أصلا بالإضافة إلى خلق فرصا جديدة للطَّلب على الخدمات التَّأمينية وبالتَّالي خلق فرصا إضافية للعمالة مما يساهم في معالجة الأثر السَّالب للبطالة مع خلق فرص أخرى للقطاعات ذات الصِّلة بصناعة التَّأمين كالقطاع الطبي والعاملين به، وقطاع الصِّيانة لاسيما صيانة السَّيارات والآلات، وقطاع المهندسين، وقطاع المحامين، وقطاع مناديب تسويق التَّأمين...الخ.
13. الاتساع الجغرافي والاجتماعي، الرَّأسي والأفقي كما وكيفا؛ ينتج عنه اتساع الدِّرع الواقي والحامي لثروة المجتمع بما يحقق وقاية وحماية الوحدات الَّتي تشكل هذه الثَّروة وصولا لشمولها كلها، أو معظمها في صناعة التَّأمين وبالتَّالي هي في النَّهاية رأس مال المجتمع الَّذي سيتوافر له بشكل متزايد إليه الحماية وفرص التَّنمية

14. ينتج عن هذه العملية بشكل مباشر تعميق روح التَّعاون بين أفراد ومؤسسات المجتمع.
15. ازدياد الالتزام و الاهتمام بالاجتناب والاحتراز من وجود سلبيات الأداء الفنِّي والمالي والإداري للشَّركة من قبل أصحاب الشَّركة حتى لا يكونوا عرضة للمساءلة من قبل هيئة الرَّقابة على التَّأمين وهيئة المشتركين.
16. تعظيم الدُّور الاقتصادي لخدمات التَّأمين بصفة عامة والدُّور الاقتصادي للفائض التَّأميني بصفة خاصة.
17. خلق روح التَّقارب والانسجام بين الأطراف ذات الصِّلة بنشاط التَّأمين وعلى وجه الخصوص المساهمين والمشتركين والأجهزة المنظمة لصناعة التَّأمين مما يؤدى إلى معالجة المشاكل الَّتي يواجها قطاع التَّأمين مع أعمال الفكر باستمرار بهدف التَّطوير والنُّهوض بخدمات التَّأمين.

18. هذا الوضع يؤدى إلى زيادة العائد للمساهمين مما يرفع أسهم الشَّركة وبالتَّالي يمكن إدراجها بسوق الأوراق المالية.

19. بتوافر الدَّوافع لأطراف النَّشاط التَّأميني؛ قطعا سيتحقق الازدهار لصناعة التَّأمين الإسلامي الأمر الَّذي يُثمر عنه تعميق رسالة المعروف؛ إذ أنَّ التَّأمين الإسلامي قائم على التَّعاون بين المشتركين ليكون بديلا شرعيا للتَّأمين التَّجاري القائم على المنكر، هذا فضلا عن تفعيل أداة من أدوات الاقتصاد الإسلامي.

20. منح المساهمين حصة من الفائض التَّأميني اتساقا مع الأسس والمعايير المقترحة؛ يؤدِّى إلى زيادة ورع المساهمين وتلاشي ثم انتهاء حصولهم على أموال حملة الوثائق وعقود التَّأمين بدون وجه حق، أو عبر سبيل غير مشروع.

21. نشر الثَّقافة والوعي التَّأميني؛ يجعل المجتمع معتمدا على مجموع أفراده فيما يتعلق بدرء الخطر، وبالتَّالي العمل على التَّعويض الكامل، أو شبه الكامل لأيِّ تلف، أو فقد، أو ضرر مالي لأفراد المجتمع بدلا من الاعتماد على مبرة الدُّولة وغيرها من جهات البرِّ الأمر الَّذي يؤدى إلى توظيف أعمال البرِّ هذه على مرافق وأفراد آخرين تعذر عليهم الانخراط في خدمات التَّأمين؛ بسبب أحوال خاصة بهم، أو عدم إمكانية شمول خدمات التَّأمين لجنس مخاطرهم، علما بأنَّ جهات البرِّ هذه لا تفي، أو تعوض عن الضَّرر بالقدر الَّذي يحتاجه المضرور؛ بل يتم ذلك وفق استطاعتهم وأسسهم الَّتي يرونها داخلة في أعمال البرِّ.

22. ازدهار صناعة التَّأمين يؤدى أيضاً إلى زيادة وازدهار الصِّناعات والخدمات الأخرى ذات الصِّلة بصناعة التَّأمين مع زيادة ازدهار الصِّناعات والخدمات الأخرى الَّتي أخذت بخدمات التَّأمين على سبيل المثال أعمال التَّطبيب والصَّيدلة وورش الحرفيين والمهندسين والمحامين وغيرها من الجهات ذات الصَّلة بصناعة التَّأمين.

23. إنَّ عملية مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لنظام الجعالة ووفقا للمعايير والضَّوابط المقترحة؛ ستؤدِّى إلى وجود، أو زيادة الشَّفافية في ممارسة النَّشاط التَّأميني.

24. إنَّ منح المساهمين حصة من الفائض التَّأميني وفقا لنظام الجعالة الشَّرعي؛ يعتبر مخرجا شرعيا مقبولا لكل الأطراف بالنَّظر إلى تلك التَّطبيقات السَّائدة الَّتي تبين لنا عدم اتساقها مع أحكام الشَّريعة الإسلامية وهي الَّتي يتحصل بموجبها المساهمون حصة من الفائض التَّأميني سواء أكان ذلك على سبيل نظام الإجارة، أم نظام الوكالة، أم نظام المضاربة. وقد سبق أن بيّنّا عدم صحة تطبيقات نظام الإجارة، أو نظام الوكالة، أو نظام المضاربة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني.

25. مشاركة المؤسسون في الفائض التَّأميني وفقاً لهذا المقترح يفعّل من دور هيئة المشتركين ويبعث مزيداً من الاطمئنان في نفوس المؤمن لهم.

وبعد،

ما رأيكم دام فضلكم